

دولة فلسطين

مجلس الوزراء

قرار مجلس الوزراء رقم (١٦/٢٠٩/١٧) م.و/ر.ح) لعام ٢٠١٨م  
تمديد العمل بنظام عقد حزمة حوافز لتشجيع الاستثمار في الطاقة المتجددة

بناءً على الصلاحيات المخولة لنا قانوناً

وتسمية وزيرة الاقتصاد الوطني

وبناءً على مقتضيات المصلحة العامة

وبعد الاطلاع على القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣م وتعديلاته؛

وعلى قانون تشجيع الاستثمار في فلسطين رقم (١) لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته؛

وعلى قرار بقانون الكهرباء العام رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٩م وتعديلاته؛

وعلى قرار بقانون الطاقة المتجددة وكفاءة الطاقة رقم (١٤) لسنة ٢٠١٥م؛

وعلى قانون تشجيع الاستثمار رقم (١) لسنة ١٩٩٨م وتعديلاته؛

وعلى نظام تشجيع الاستثمار رقم (٤) لعام ٢٠١٥م؛

وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (١٦١/١٠) م.و/ر.ح) لعام ٢٠١٧م؛

قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في مدينة رام الله بتاريخ (٢٦/٦/٢٠١٨م) ما يلي:

**المادة الأولى**

المصادقة على تمديد العمل بنظام عقد حزمة حوافز لغايات تشجيع الاستثمار في مجال استخدام تقنيات الطاقة المتجددة.

**المادة الثانية**

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار.

**المادة الثالثة**

على الجهات المختصة تنفيذ أحكام هذا القرار كل فيما يخصه، ويعمل به لمدة عامين اعتباراً من تاريخ ٢٠١٨/٠٨/٢١م.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ ٢٦/٦/٢٠١٨م.

رامي حمد الله  
رئيس الوزراء